والحيض والنفاس في الحائض والنفساء اي رفع حكم ذلك او استباحة ما يتوقف على الغسل او فرض الغسل
او فرض العمل المفروض او الواجب او اداء الغسل او رفع الحدث ونحو ذلك او الحدث الاكبر او عن جميع البدن
وهو افضل.

الزركشي اه قوله في الحائض والنفساء قال في النهاية ثم ترفع الحيض
بنية النفاس وعكسه مع العمد الخ قال في التحفة ما لم يقصد
المعنى الشرعي الخ ومفهومها في الاطلاق الصحة خلافا لمفهوم
فتح الجواد وصرح الامداد والايعاب بعدمها في الاطلاق
وفي التحفة فيما اذا نوى الاصغر غلطا وعليه الاكبر ترتفع حدثه
عن اعضاء الوضوء فقط غير راسه لانه لم ينو المسح اذ غسله
غير مطلوب الخ وفي النهاية تارتفاع الحدث عن الراس ونقله عن
افتاء والده وفي الامداد للشم يشترط هنا جميع ما مر ثمة
اي في الوضوء ومنه انه يجب على سلس المني ثم نحو الاستباحة
اذ لا تكفيه نية رفع الحدث او الطهارة عنه بخلاف سلس
البول فان ذلك يجزيه هنا وانه لو نفى من احداثه غير ما نواه
اجزاه الخ قوله اي رفع حكم ذلك تقدم في الوضوء ما يتعلق بهذا
فراجعه قوله ما يتوقف على الغسل اي كوطء منقطعة
الحيض والنفاس ولا فرق بين وطء الحلال والحرام كالزنا على المعتمد
قال الحلبي في حواشي المنهج سبق في ها مثل الوضوء اجزاء نية
استباحة ما ذكر وان لم يخطر له شيء من مفرداته ولا يخفى ان باقي
نظير ذلك هنا الخ وخرج بما ذكر ما لا يتوقف على الغسل قال
القليوبي في حواشي المحلي فلا تصح نية نحو مس المصحف من
الصبي اذا فصل حاجة تعلمه كالوضوء اه قوله او اداء الغسل
قال في العباب او نية الغسل عن الحيض وعن صلاته قال
في التحفة وكذلك الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة للصلاة
السابقة في الوضوء اه قوله وهو افضل اي رفع الحدث
الاكبر او عن جميع البدن افضل من الاطلاق والحدث خروجا من

استشكال

او الطهارة للصلاة في حق الجنب وما بعده لتوضيحه المقصود في غير نحو الحدث ولا استلزام رفع المطلق
رفع المقيد فيها ولا يكفي نية مطلق الغسل كما مر في الوضوء واستيعاب جميع شعره وظفره ظاهرا او باطنا
وان كثف وجميع ظاهر بشره حتى ما ظهر من نحو صماخ الاذن وانفجذع وشقوق لا غور لها والا فكما مر في الوضوء
ومن فرج بكر او ثيب اذا قعدت لقضاء حاجتها. قوله

استشكال الزركشي كالاذرعي اجزاء ذلك ومن غيره ذلك مع بيته
مع جوابه في الاصل قوله وما بعده اي بعد الجنب وهو الحيض
والنفاس وهذا مقابل قوله او لا نية رفع الجنابة في الجنب الخ
يعني ان نية رفع الجنابة في الجنب خاصة ونية رفع الحيض
في الحائض خاصة ونية رفع النفاس في النفساء خاصة على
التفصيل الذي قدمته وان ما بعد تلك لبيانا للثلاث
الخاصة وهو استباحة ما يتوقف على الغسل او فرض الغسل
الخ في حق كل من الجنب والحائض والنفساء قوله ولا استلزام
رفع المطلق عن كونه اكبر او اصغر او عن جميع البدن رفع المقيد
بكونه اكبر او اصغر او بجميع البدن لان رفع الماهية يستلزم
رفع كل جزء من اجزائها قوله فيها اي في نية رفع الحدث وهو
مقابل قوله في غير رفع الحدث قوله كما مر في الوضوء اي مع
الفرق بينه وبين اجزائه الوضوء وكذلك نيتها الطهارة
لا تكفي كما سبق عن الايعاب قوله وانفجدع اي قطع
بدال مهملة من الجدع وهو القطع ايعاب اي يجب غسل ما
ظهر منه مما باشره القطع فقط او باطنه لا يجب غسله
في غسل النجاسة سواء جدع انفه ام لا نظير ما تقدم في الوضوء
قوله والا فكما مر في الوضوء مثلها عبارة الامداد وظاهره
توهم مخالفة الوضوء لما هنا فيما قبل الا وليس كذلك بل ان لم
يكن لها غور وجب هنا وثمة والا فلا فيهما وعبارة الايعاب
وشقوق ما لم يكن لها غور كما مر في الوضوء انتهت قوله
ومن فرج بكر الخ معطوف على قوله من نحو صماخ اي حتى ما ظهر
من فرج الخ وما يبدو من فرج البكر هو دون ما يبدو من فرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1